

تمييز الدافع عن الدفاع في حالات القتل لحفظ العرض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية

محمد مطلق محمد عساف*

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة الدافع للقتل في حالات التلبس بالزنا، وتمييزه عن القتل للدفاع الشرعي عن العرض في الفقه الإسلامي، ومقارنته ذلك مع قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

ويبيّن البحث معنى الدافع والدفاع، وتأثير كل منهما على تكوين الجريمة والعقاب عليها بشكل عام، فلا يقوم الدفاع إلا بوجود اعتداء؛ فمثلاً إذا اعتقدى فاسق على امرأة في عرضها، فإنه يُدفع عنها باعتباره صائلاً، أما إذا انتهى الاعتداء، أو إذا كان قد أتاهها برضاهما، فعندها لا يوجد صيال؛ وبالتالي من يقوم بقتلها لا يكون في حالة دفاع، وإنما تسمى العلة التي تحمل الفاعل على الفعل هنا بالدافع.

وقد اختلف الفقهاء في تكيف الدافع للقتل في مثل هذه الحالات، فمنهم من كَيَفَ ذلك بأنه من باب النهي عن المنكر، ومنهم من كَيَفَ بأنه من عذر الغيرة التي صَيَرَته كالمنون، ومنهم من كَيَفَ بأنه من باب إهارِ دم الزاني المحسن، وقد ترجح في البحث القول بعدم رفع القصاص عن القاتل إلا إذا أقام البينة على زنا المقتول، وكان الزاني المقتول محسناً مهداً الدم؛ وذلك سداً لذريعة سفك الدماء بغير حق.

أما قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية فيُعد من التشريعات التي تعتد بداع الشرف، وتُرتب عليه تخفيف العقاب عن الجاني، وقد أدى التوسيع في استقدام الجناة من الأثر المترتب على داع الشرف في جرائم القتل إلى المناولة بعدم الاعتداد بداع الشرف، إلى أن صدر قرار بقانون عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

الكلمات الدالة: الدفاع الشرعي، حفظ العرض، داع الشرف، دفع الصائل.

مشكلة البحث وأسباب اختياره:

حالات القتل لحفظ العرض متعددة؛ فقد يتم الاعتداء على المرأة، فنقوم هي بالدفاع عن عرضها، ويؤدي ذلك إلى أن نقتل المعتدي، وقد يقوم زوجها أو محرمتها بقتله أثناء الاعتداء، أو عندما يجده متلبساً بالزنا بها، وقد تكون المرأة مطاعة، فيقتلها أو يقتل أحدهما قبل أن يزني بها، أو أثناء التلبس بالزنا، كما قد يتم القتل بعد انتهاء الاعتداء، أو بعد مرور فترة على الجريمة؛ فكان لا بد من التمييز بين هذه الحالات، لمعرفة ما يدخل منها في باب الدفاع الشرعي عن العرض، وما يكون منها مجرد دافع نفسي، لا يندرج تحت حالات الدفاع الشرعي.

وإذا كان الدافع لا يندرج تحت الدفاع، فهل يمكن تكييفه بأنه من باب النهي عن المنكر؟ أم يتم تكييفه بأنه من عذر الغيرة التي استقررت زوج الزانية أو محرمتها صَيَرَته كالمنون؟ وهل يمكن القول بعدم رفع القصاص عن القاتل إلا إذا أقام البينة على زنا المقتول، وكان الزاني المقتول محسناً مهداً الدم؟ أم أنه لا فرق بين المحسن وغير المحسن من حيث سقوط القصاص عن القاتل؟

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، وبعد: فإن حفظ العرض هو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية، وإن الدفاع عن العرض هو من الأمور التي أقرّها الشرع والقانون لمنع وقوع جريمة تستهدف عرض الإنسان، أو لمنع استمرار تلك الجريمة؛ وبذلك تُسحب عن فعل المدافع الصفة الإجرامية، وتُرفع عنه المسؤولية، حتى ولو أدى دفاعه إلى قتل الصائل المعتدي.

أما الدافع فإنه لا يرفع عن الفعل صفة الجريمة، ولا يؤثّر في وجود الجريمة أو تكوينها؛ فهو لا يُحسب بين عناصر التجريم، وإن كان شريفاً فإنه لا ينفي أي عنصر من تلك العناصر.

* كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين. تاريخ استلام البحث 19/05/2015، وتاريخ قبوله 29/06/2015.

المبحث الثالث: حالات القتل للدفاع الشرعي عن العرض.
المطلب الأول: القتل للدفاع الشرعي عن العرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي عن العرض في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.
الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: معنى الدافع والدفاع وتأثير كل منهما على تكوين الجريمة والعقاب عليها.

المطلب الأول: معنى الدافع وأثره في تكوين الجريمة والعقاب عليها.

يأتي الدافع في اللغة بمعنى المحرّك باتجاه شيء معين، فيقال: هذا طريق يدفع إلى مكان كذا: أي ينتهي إليه.¹

أما في الاصطلاح الشرعي، فالدافع هو عبارة عن أمر نفسي يدفع الجنائي للعصيان ويحرّكه لتحقيق تصرف معين، بحيث يكون هذا التصرف كالوسيلة بالنسبة إلى ذلك الدافع.² وقد نص قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية على تعريف الدافع بأنه: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتواхها"³، كما نص أيضاً على أن "الدافع لا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".⁴

ولعل من الأسباب التي تبرر التحفظ من قبول الدافع كعنصر من عناصر التجريم، صعوبة إثبات الحوافز النفسية؛ لأنها مشاعر لا يستطيع القاضي تقاضي مخاطر الواقع في أخطاء كثيرة إذا ما حاول البحث عنها في أعماق شخصية الجنائي.⁵

وفي التشريع الجنائي الإسلامي يستوي أن يكون الدافع على الجريمة شرifaً في نظر صاحبه كالانتقام للعرض، أو أن يكون الدافع وضيعاً كالقتل بأجر، فالدافع على الجريمة ليس له علاقة بتعدّ الجنائي ارتكاب الجريمة، ولا يؤثر على تكوينها ولا على عقوبتها.⁶

أما العناصر التي تؤثر على تكوين الجريمة أو على العقاب عليها في الفقه الإسلامي فهي "العصيان" و"قصد العصيان"⁷؛ فالعصيان هو فعل المعصية، وهو عبارة عن ارتكاب منهـي قد نـهي عنه، فإن لم يكن نـهي عنه فلا عصـيان.⁸

وقصد العصيان هو عبارة عن اتجاه نية الفاعل إلى الفعل المحرّم مع علمه بالحرّم؛ فهو يفعل المعصية بقصد العصيان، ويتمدد إحداث الفعل المادي وهو عالم بأنه محرّم.⁹ والشريعة الإسلامية ترتـب العقوبة ابتداء على عنصر

فللإيجـابة على هذه الأسئلة، ونظـراً لعدـم وجود بحـث مـستـقل، يـميـز بين الدافـع والدـفاع في حالـات القـتل لـحفظ العـرض، رأـى البـاحـث أـن يـكتب في هـذا المـوضـوع؛ خـدـمة لـلـعلم الشـرـعي.

الدراسات السابقة:

إذا كان الباحث لم يجد دراسة علمية تختص بتمييز الدافع عن الدفاع في حالات القتل لحفظ العرض، فإن هناك عدة دراسات سابقة تتعلق إما بدافع الشرف، أو بالدفاع الشرعي الخاص، أو بالظروف المخففة بشكل عام، ومن أهم تلك الدراسات ما يأتي:

أولاً: بحث بعنوان "القتل على خلفية شرف العائلة، رؤية شرعية وقانونية" إعداد: محمد محمد الشلش، منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (40) سنة (2013م).

ثانياً: رسالة ماجستير بعنوان "الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي" إعداد: زياد حمدان ساخن، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة (2008).

ثالثاً: بحث بعنوان "الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني" إعداد: سيد مصطفى داماد، سامر القضاة، منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد (2/12) سنة (2005).

منهج البحث وخطته:

تم استخدام المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستباطي والتحليلي.

هذا وقد بين البحث بعد هذه المقدمة، من ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى الدافع والدفاع وتأثير كل منهما على تكوين الجريمة والعقاب عليها.

المطلب الأول: معنى الدافع وأثره في تكوين الجريمة والعقاب عليها.

المطلب الثاني: معنى الدافع الشرعي وأثره في تكوين الجريمة والعقاب عليها.

المطلب الثالث: الفرق بين الدافع والدفاع في التأثير على تكوين الجريمة.

المبحث الثاني: الدافع للقتل في حالات التلبس بالزنا.

المطلب الأول: الدافع لقتل المتلبسين بالزنا وأثره على عقوبة القاتل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: دافع الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

عنك المكره دفاعاً، ودفع الله عنك السوء دفاعاً¹⁵.
فكلمة الدفاع تعني القيام بفعل يقصد منه رد اعتداء معين،
وعليه يكون معنى الدفاع الشرعي هو رد الاعتداء غير
المشروع¹⁶.

وقد تناوله الفقهاء قياماً بمعناه الخاص تحت مصطلح (دفع
الصائل)، وجعلوه مختصاً بحالات الدفاع عن النفس أو
العرض أو المال.

والصائل في اللغة اسم فاعل من الفعل صال: بمعنى سطا
أو هجم، فالصائل هو الظالم الذي يعتدي على الناس أو
يضرهم ويتطاول عليهم¹⁷، ويمكن تعريف مصطلح دفع
الصائل أو الدفاع الشرعي الخاص بأنه: حق الإنسان في
حماية النفس أو العرض أو المال من كل خطر حال أو اعتداء
غير مشروع بالقوة الازمة لدفع هذا الاعتداء¹⁸.

وقد بين قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية أن
الأفعال التي تعد دفاعاً مشروعاً هي فعل من يقتل غيره أو
يصيبه بجراح أو بفعل مؤثر دفاعاً عن النفس أو العرض أو
المال¹⁹.

فالدفاع الشرعي في القانون هو عبارة عن "تولي الشخص
المعرض للاعتداء من ضرر أو خطر أو غيره، صده بفعل
مؤثر من قتل أو ضرب أو جرح، حين يتذرع عليه التخلص
منه أو من خطره إلا بهذا الفعل"²⁰، فال فعل الذي يكون خاصعاً
في الأصل لنص التجريم، يصبح مباحاً وتخلع عنه الصفة غير
المشروعة²¹.

وفي الشريعة الإسلامية ثبات أفعال الدفاع الشرعي؛ لأنها
ترجع إما لاستعمال حق، أو لأداء واجب، وهذا يعني انتفاء
العنصر الأول من عناصر التجريم وهو عنصر العصيان؛ فلا
يكون الفعل عصياناً ولا يعد الفاعل عاصياً إلا إذا وجد سبب
المسؤولية الجنائية، وهو ارتكاب المعصية، وبما أن حالة الدفاع
الشرعي تتفى عنصر العصيان، فإنها تمنع من مؤاخذة الفاعل؛
لأنه يصبح ممارساً لحق أو مoidاً لواجب لا مرتكباً لعصيان²².
والأساس الذي يقوم عليه دفع الصائل هو إزالة الضرر،
وهو يندرج تحت القاعدة الفقهية (الضرر يزال)²³، فلا بد من
منع الضرر الذي سيلحق بالمدعى عليه نتيجة فعل الاعتداء،
ولذلك ترفع صفة الجريمة عن فعل المدافع لأنه قد تعيّن عليه
أن لا يدفع الاعتداء وينمّي الجريمة إلا بارتكاب ما ارتكب²⁴.

وعلى ذلك فلا يُسأل المدافع عمّا يصيب الصائل من تلف
أو هلاك؛ لأن الصائل أهدر عصمته بنفسه، ولأن العدل
يقتضي أن لا يؤخذ المدافع الذي لا يحمل فعله صفة الحرمة
والإجرام، فهو إنما يقوم بعملية الدفاع التي أباحتها أو أوجبتها
الشريعة الإسلامية، فيترتب على ذلك أن يتم إهدار كل ما

العصيان الذي يتمثل في ارتكاب المعاصي والمحرمات؛ حيث
إن الوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية متوقف على وجود
عنصر العصيان وعدمها تابع لعدمه، ثم تنظر إلى عنصري
القصد - وهو العلم والعمد - من أجل تحديد درجة المسؤولية
الجنائية، فإذا قصد الجاني العصيان كانت مسؤوليته الجنائية
مغلظة، وإذا لم يقصد العصيان كانت مسؤوليته مخففة وخفف
عنه العقاب¹⁰.

أما الدافع فلا علاقة له بهذه العناصر التي تؤثر في تكوين
الجريمة، فالفرق بين القصد والدافع هو أن الدافع أمر نفسي
يختلف باختلاف الأشخاص، في حين يوصف القصد بأنه فكرة
عامة وموضوعية، ويتربّ على ذلك أن القصد مفهوم موحد
يتمثل في تعمّد ارتكاب الفعل المادي المحرم، بينما يتغيّر
الدافع ويتحدّد بطرق كثيرة في الجريمة الواحدة.

ففي جريمة القتل مثلاً يتمثل القصد في إرادة الجاني إيهام
روح ضحيته، أما الدافع فقد يكون لمجرد الطمع في ماله، وقد
يكون لانتقاء العار والمحافظة على الشرف، وقد يكون لإشباع
شهوة في الانتقام، أو من أجل الرحمة أو الشفقة على الضحية
أو غير ذلك¹¹.

وقصد الجنائي هو ما تنتظر إليه الشريعة الإسلامية لترتّب
على أساسه المسؤولية الجنائية، أما الدافع فإنه لا يؤثّر في
وجود الجريمة، ولا في المسؤولية المترتبة عليها؛ حيث تقع
الجريمة مهما كان الدافع على ارتكابها، فالدافع ولو كان شرifaً
في نظر من ارتكب الجريمة، فإنه لا ينفي عنصر العصيان،
كما أنه لا ينافي مع عنصري القصد وهم العلم والعمد¹².

فالقاعدة العامة في التشريع الإسلامي أنه ليس للدافع من
أثر في مبدأ التجريم، فهو لا يحسب بين عناصر التجريم، وإن
كان نبيلاً فإنه لا ينفي أي عنصر من تلك العناصر.

فالدافع النبيل لا يبيح فعلًا محظوظاً، كما أن الغالية لا تبرر
الوسيلة، فلا يجوز ارتكاب المحرمات بداع شريف، وكذلك لا
يجوز أن يجعل الحرام وسيلة لتحقيق غاية¹³.

وفي قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، قد يعتبر
الدافع من الأسباب المخففة للعقوبة في بعض الحالات، غير
أن هذا التخفيف لا يعني تغيير الوصف القانوني للجريمة؛
حيث نصت المادة (56) على أنه: "لا يتغيّر الوصف القانوني
إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ
بالأسباب المخففة"¹⁴.

المطلب الثاني: معنى الدفاع الشرعي وأثره في تكوين الجريمة
والعقاب عليها

يأتي الدفاع في اللغة بمعنى المنع والحماية، كما يأتي
بمعنى الرد والإزالة، وهو أيضاً بمعنى الدفع؛ فيقال: دفع الله

في حالات التلبس بالزنا، كما سيتم في المبحث الثالث دراسة حالات القتل للدفاع الشرعي عن العرض.

المبحث الثاني: الدافع للقتل في حالات التلبس بالزنا

المطلب الأول: الدافع لقتل المتلبسين بالزنا وأثره على عقوبة القاتل في الفقه الإسلامي

إذا كانت المرأة مطاعة في حالات التلبس بالزنا أو مقدماته، فلا يوجد صيال، وبالتالي لا يكون زوجها أو محارمها في حالة الدفاع الشرعي الخاص إذا وجدتها برضاهما مع رجل يزني بها أو يُقللها أو يضمها إلى نفسه، وقد جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع: "مسألة: رجل وجد على امرأته رجلاً -والعياذ بالله- يزني بها، فهل عقوبته من باب دفع الصائل؟" الجواب: لا، لكنه من باب عقوبة المعتدي³¹.

إذا قام الزوج أو المحرم أو غيرهما في مثل هذه الحالات بقتلها أو قتل الذي وجده معها أو قتلهم، فقد اختلف الفقهاء في تكييف الدافع للقتل في مثل هذه الحالات، فمنهم من كَيْفَ ذلك بأنه من باب النهي عن المنكر، ومنهم من كَيْفَ بأنه من عذر العبرة التي صَرَّرتْه كالجنون، ومنهم من قال بعدم رفع القصاص عن القاتل إلا إذا أقام البينة على زنا المقتول، وكان الزاني المقتول محسناً مهدر الدم.

وقد ترتب على اختلاف الفقهاء في هذا التكليف اختلافهم فيما يُبَنِّى عليه من مسائل تتعلق بحالات التلبس؛ فهل تقتصر الاستفادة من هذا الدافع على زوج الزانية ومحارمها، أم يستطاع الاستفادة منه كل من وجدهما في حالة التلبس بالزنا ولو كان أجنبياً عنها؟ وهل يقتصر ذلك على حالات التلبس بالزنا، أم يشمل مقدمات الزنا كالضم والتقبيل؟ وهل يقتصر ذلك على قتل المحسن، أم يشمل غير المحسن؟

لقد كان للفقهاء ثلاثة أقوال في تكييف الدافع وما يتربّط

عليه من مسائل، وبيان ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن من "رأى رجلاً مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه وهما مطاعتين قتل الرجل والمرأة جميعاً³²، واعتبروا ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس من باب الحد، وحيث تَعَيَّنَ القتل طريقاً في إزالة المنكر فلا يُشترط فيه الإحسان³³، كما لا يشترط أن تكون الزانية زوجة القاتل أو إحدى محارمه، بل قد تكون أجنبية عنه³⁴، غير أن من الحنفية من اشتترط في قتل الأجنبية عدم الانزجار بوسيلة أخرى غير القتل³⁵، ومنهم من رفض هذا التفريق ووقف بين العبارات بحمل اشتراط عدم الانزجار على من وجدهما قبل أن يزني بها؛ فقال ابن عابدين: "وقد ظهر لي في التفريق وجه آخر، وهو أن الشرط المذكور

يتعلق بهذا الفعل من نتائج؛ وذلك عملاً بالقاعدة التي تنص على أن "الواجب لا يتقييد أداؤه بشرط السلامة"²⁵.

المطلب الثالث: الفرق بين الدافع والدفاع في التأثير على تكوين الجريمة

يمكن توضيح أهم الفروق بين الدافع والدفاع في التأثير على تكوين الجريمة كما يلي:

أولاً: الدافع لا ينفي عنصر العصيان ولا يرفع عن الفعل صفة الجريمة؛ فهو أمر نفسي يحرك الجندي لارتكاب المحرمات، وبذلك يتحقق في فعله عنصر العصيان، أما الدفاع الشرعي الخاص فإنه يرفع عن الفعل صفة الجريمة ويجعل الفاعل ممارساً لحق أو مؤدياً لواجب لا مرتكباً لعصيان؛ لأنه يقوم بفعل ضروري لحماية النفس أو العرض أو المال.²⁶

ثانياً: دافع السلوك لدى الإنسان متعددة، وقد يتميز الدافع بالشرف في نظر صاحبه، فيرى أن قيامه بالجريمة يحقق قيمة اجتماعية أو أخلاقية من وجهة نظره، كما قد يتميز الدافع بالوضاعة ويكشف عن سوء وانحطاط شخصية فاعل الجريمة وميله إلى الإساءة والإضرار، أما الدفاع الشرعي الخاص فلا يتبع إلى شريف أو وضيع؛ لأن المدافع أئمماً يقوم بأداء واجبه في حماية النفس أو العرض أو المال²⁷.

ثالثاً: الدافع يتعلّق بشخص الفاعل ويرتبط بعاطفته وإحساسه؛ ولذلك لا يمتد أثره إلى من ساهم معه في الجريمة، فالدافع لا يُخرج الفعل من نطاق نص التجريم، أما الدفاع الشرعي الخاص فإنه يتعلّق بالفعل أكثر من تعلقه بشخصية الفاعل؛ ولذلك يمتد تأثيره إلى كل شخص ساهم في فعل الدافع، حيث تنتفي مسؤولية المدافع لانتفاء سبب المسؤولية الجنائية وهو ارتكاب المعصية، فانتقاء العصيان في حالات الدفاع الشرعي الخاص يؤدي إلى رفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل وعن كل من ساهم معه في الدافع²⁸.

رابعاً: موضوع الدفاع الشرعي الخاص هو الصيال، فلا يقوم الدفاع إلا إذا وُجِدَ الاعتداء، أما الدافع في حالة انعدام الصيال أو بعد انتهاء الاعتداء فلا بد من تكييفه تحت حالة أخرى تختلف عن حالة الدفاع الشرعي، كما سيأتي في المطلب الأول من المبحث الثاني.

فمثلاً إذا اعتدى فاسق على امرأة في عرضها، فإنه يُدفع عنها أثناء الاعتداء باعتباره صائلاً، أما إذا انتهى الاعتداء أو إذا كان قد أتاهها برضاهما، فعنده لا يوجد صيال²⁹، وبالتالي من يقوم بقتلها أو قتل أحدهما لا يكون في حالة الدفاع الشرعي الخاص، وإنما تُسمى العلة التي تحمل الفاعل على الفعل في مثل هذه الحالة بالداع³⁰.

وفي هذا البحث سيتم في المبحث الثاني دراسة الدفاع للقتل

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن من وجد رجلاً مع زوجته فقتله، ثبت زناهما بأربعة شهادة "فإنه لا يقتل بذلك الزاني، كان محسناً أو بكرًا، لعدره بالغيرة التي صيرته كالمحنون"⁴⁶، والغيرة أصلها المنع، والرجل غير على أهله: أي يمنعهم من التعليق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغيرة صفة كمال⁴⁷، ومن ذهبت منه الغيرة فهو مذموم، وذهب الغيرة: أي بحيث لو وجد رجلاً مع امرأته لا يغضب⁴⁸.

ويشترط لاعتبار عذر الغيرة أن يكون القتل قد حصل في حالة تلبسهما في الزنا، وأن ثبت الزنا بأربعة شهادة، وبالتالي لا يُقبل هذا العذر في حالة مقدمات الزنا كالتقبيل والضم، كما يشترط أن يكون قد وجده يزني مع زوجته أو إحدى محارمه، لا مع امرأة أجنبية عن ذلك الواجد؛ لأن الزنا بالأجنبية لا يستقر الشخص كما يستقره الزنا بزوجته أو إحدى محارمه⁴⁹.

فمن وجد رجلاً يزني بامرأة أجنبية عنه، وهي مطاعة، فقتلها أو أحدهما، فإنه لا يستفيد من عذر الغيرة عند المالكية، وبالتالي يُقصى منه إذا كان الزاني المقتوّل غير محسن، أو كانت المقتوّلة غير محسنة، حتى ولو ثبت زناهما بأربعة شهادة، أما إذا كان الزاني المقتوّل محسناً، فهو مهدر الدم بعد ثبوت زناه وإحسانه، وبالتالي ليس على قاتله القصاص، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتاته عليه⁵⁰.

أما في حالة عذر الغيرة على الزوجة والمحارم، فلا فرق بين المحسن وغير المحسن من حيث سقوط القصاص عن القاتل عند المالكية، بل "هذا جبار في الثيب والبكر إذا جاء بأربعة شهادة، فلا يُقصى منه ولا يُقتل بقتل الثيب والبكر مع قيام البينة".⁵¹

إذا كان فقهاء المالكية قد اتفقوا على سقوط القصاص عن القاتل في حالة ثبوت الزنا بزوجته أو محارمه، ولو كان الزاني المقتوّل غير محسن، فإنهم اختلفوا في وجوب الدية على القاتل في حالة عدم إحسان المقتوّل، فقال ابن القاسم: على قاتله الدية في ماله إن كان بكرًا، وقال ابن عبد الحكم: إنه هدر مطلقاً.⁵²

وقد استدل المالكية على اعتبار الغيرة عذراً مسقطاً للقصاص عن القاتل في حالة ثبوت الزنا بزوجته أو محارمه، بدليل عقلي، وهو أن "من حل به مثل هذا يخرج من عقله، ولا يكاد يملك نفسه، والجائر أحق أن يحمل عليه"⁵³، أي أن الزاني المعتمدي هو السبب في الاستفزاز والإثارة الناتجة عن المفاجأة بالزنا، فهو أحق بأن يتحمل المسؤولية ولو لم يكن محسناً.

كما أن حديث سعد بن عبادة يُستدل منه على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لسعد على قتل من اعتدى على أهله، ولم يفرق الحديث بين محسن وغيره، وإنما اكتفى باشتراط البينة؛

إنما هو فيما إذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها، فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينجزر بغير القتل، سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محارماً منه، أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً³⁶.

ويرى الحنفية أن تغيير المنكر هنا يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً، ولذلك فإن "كل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم".³⁷

ولا بد من إقامة البينة على أن القتل قد حصل حال مباشرة المعصية³⁸، وحاصله أنه يحل ديانة، أما قضاء فلا يصدقه القاضي إلا ببيبة، ولم أحد للحنفية تفصيلاً في المراد بالبيبة هنا، وهل هي أربعة شهود أم شاهدان؟ فالاصل عند الحنفية أنه يحل لكل شخص إذا رأى مسلماً يزني أن يقتله، وإنما يمتنع خوفاً أن يقتله ولا يصدق في أنه زنى³⁹، وقد جاء في رد المحتر: "رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يُقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاعة قتله أو قتلهما لا ضمان عليه، ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبيبة أو الإقرار".⁴⁰

وقد استدل الحنفية على اعتبار هذا القتل من باب النهي عن المنكر بالأدلة الآتية:

1: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْ بِبَدْءِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسْأَلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)⁴¹، فالحديث يدل على جواز تغيير المنكر باليد، ولا يختص ذلك بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لأحد المسلمين⁴².

2: عن المغيرة بنت شعبة، قال: قال سعد بْنُ عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي أضررتُه بـ السيف غير مُصْفِحٍ عنْهُ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غِيَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) سعد، فوالله لانا أَغْيَرْ مِنْهُ، والله أَغْيَرْ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غِيَرَةِ الله حَرَمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ⁴³، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر على سعد ذلك ولم ينبه عن قتله، ولو وجّب عليه القصاص لما أفره على هذا الخلق.

ثالثاً: روい عن عمر: (أنه كان يوماً يتغدى إذ جاء رجل يudo وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني صررت فخذى امرأته فـ قالوا: يا أمير المؤمنين أحد فقد قتلته فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق فى وسط الرجل وفخذى المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد)⁴⁴، فهذا يدل على أنه اعتبر ذلك من باب تغيير المنكر، وليس من باب إقامة الحد⁴⁵.

لتغليظ حكمه⁶⁶.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذا فقال: "من رأى رجلاً يفجر بأهله، جاز له قتلهم فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر محسناً أو غير محسن، معروفاً بذلك أم لا، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم، بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين"⁶⁷.

ثانياً: ثبوت الزنا: يرى الشافعية أن البينة التي يجب أن يقيمهها القاتل حتى يسقط عنه القصاص هي أربعة شهادة؛ لإثبات زنا المقتول المحسن بزوجة القاتل أو بإحدى محارمه⁶⁸.

وقد بين النwoي الفرق بين إثبات الزنا في هذه الحالة، وبين إثبات الصيال في حالة دفع الصائل، فقال: "وبينظر: إن ادعى أنه قصد امرأته، فدفعه فأتي الدفع على نفسه، ثبت ذلك بشاهدين، وإن ادعى أنه زنى بها وهو محسن، لم يثبت الزنا إلا بأربعة"⁶⁹.

أما عند الحنابلة، فقد اختلفت الرواية في البينة: فروي أنها أربعة، وروي أنها شاهدان؛ لأنها تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين⁷⁰؛ ولأن "المعنى يرجع إلى إسقاط القود، وإن لم يثبت به الزنا، لأن القتل لما جاز أن يثبت بشاهدين، جاز أن يسقط بشاهدين".⁷¹

ثالثاً: التعزير للافتات على الإمام: يرى الشافعية أن الرجل إذا رأى من يزني بزوجته وهو محسن، فقتله في تلك الحالة، فلا تعزير عليه، وإن افتات على الإمام لأجل الحمية والغيظ⁷²، والحمية: أي إرادة المنع عما يُطلب منه حمايته⁷³، وقليل الحمية: من لا يغار على أهله ومحارمه⁷⁴، ولذلك جاء في تحفة المحتاج: "ولا يعزز للافتات هنا أن قتله قبل انتقامته عن نحو حليلته؛ ويوجه بأن هذا يُولد فيه حمية تتجه لقتله، فعذر فيه".⁷⁵

أما الحنابلة، فقد نصوا على أن قاتل الزاني المحسن يعزز للافتات على ولد الأمر إذا لم يكن الزنا بزوجته أو بإحدى محارمه⁷⁶، أما إذا وجده يفجر بأهله فقتله، فلم يذكروا أنه يعزز للافتات على الإمام⁷⁷؛ ولعل السبب في ذلك هو التغليظ على ذلك الزاني؛ لما سببه للزوج من الأذى، فكان ذلك من عقوبة المعتدين المؤذين⁷⁸، حيث يقوم الزوج بعقوبة من تعدى عليه وهتك حرمه وأفسد أهله.⁷⁹

وقد استدل الشافعية والحنابلة لضرورة إقامة البينة على الزنا، حتى يسقط القصاص عن الذي وجد رجلاً يزني بزوجته أو بإحدى محارمه، فقتلها أو أحدهما، بالأدلة الآتية:

1: عن سعيد بن المسيب (أنَّ رجلاً بالشام وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً فَقْتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا)، فكتبَ مُعَاوِيَةً إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ

وذلك في رواية أخرى للحديث، تنصها: (قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَأْهُ حَتَّى آتَيْتَ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعْدَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيْرُهُ، وَإِنَّا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَإِنَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي) ".⁵⁴

وهذا يعني أنه حتى في حالة وجود عذر الغيرة، لا بد من البينة، ففي الحديث "النبي عن قتل من هدَى حاله تعظيمًا للدم وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات أو الإقرار"⁵⁵، وفيه أيضًا "قطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعىها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله"⁵⁶، أما إذا ثبت زناهما بأربعة شهادة، فلا يقتل الزوج أو المحرم إذا قتلها أو أحدهما في حالة التلبس، سواء كان الزاني المقتول محسناً أو غير محسن⁵⁷.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة⁵⁸ إلى أن من وجد مع امرأته أو إحدى محارمه رجلاً، وادعى أنه رأه يزني بها وهي مطاعة، فقتلها أو أحدهما، لم يصدق، وكان عليه القصاص في الظاهر، ولا شيء عليه بينه وبين الله تعالى إذا كان القتل بحق، فإن أقام البينة على الزنا، أو اعترف المقتول قبل موته أو اعترف ورثته، فلا قصاص على القاتل.

والحقيقة أنه كلما ثبت الزنا بالبينة، وكان الزاني المقتول محسناً، فلا يقتضي من قاتله عند الشافعية والحنابلة؛ لأن من شروط وجوب القصاص كون القتيل معصوم الدم⁶⁰، وبما أن الزاني المحسن مهدر الدم، فلا يقتضي من قاتله، ولكنه يعزز للافتات على ولد الأمر⁶¹.

وهذا الحكم ينطبق على من وجد رجلاً يزني بامرأته أو بإحدى محارمه أو بأجنبيه عنه، غير أنه في حال كون الزانية أجنبية فقد انقق الشافعية والحنابلة على أن القصاص لا يسقط عن القاتل إلا بشرط إحسان المقتول، وثبوت الزنا بأربعة شهادة، كما انقوا على أن القاتل يعزز هنا لافتات على الإمام⁶²، أما في حالة الزوجة أو المحرم، فقد اختلفوا في اشتراط هذه الأمور الثلاثة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: شرط الإحسان: الظاهر عند الشافعية أن من وجد على زوجته أو إحدى محارمه رجلاً فقتله، وأقام البينة على أنه كان يزني بها، فلا يسقط عنه القصاص إلا إذا كان الزاني المقتول محسناً⁶³، وهو أحد القولين عند الحنابلة⁶⁴، أما الراجح عند الحنابلة، فهو عدم التفريق بين كون الزاني محسناً أو غير محسن⁶⁵، وهو وجه عند الشافعية أيضاً ذكره الماوردي، وبين أن الزاني يقتل على هذا الوجه سواء كان محسناً أو غير محسن؛ وذلك لأن السنة لم تفرق في إياحته بين البكر والثيب

الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فيتبيغى أن يتأنب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فإنه لا يعاينهم بالعقوبة بل حررهم وأنذرهم وكرز ذلك عليهم وأمهلهم فكذا يتبيغى للعبد أن لا ينادر بالقتل وغيره.⁸⁸

ويلاحظ أن جميع الفقهاء قد استدلوا بحديث سعد بن عبادة، ولكن منهم من فهم من جزءه الثاني أن الزوج لا يقتل بقتل من وجده يزني بزوجته، ولو كان غير محسن؛ لأن هذا من باب النهي عن المنكر وليس من باب الحد، ومنهم من أخذ منه إقرار النبي عليه الصلاة والسلام لسعد على غيرته، ولو أدت إلى قتل الزاني الذي اعتقد على أهله، ولو كان ذلك الزاني المقتول غير محسن، ومنهم من استدل به على أنه لا يُقتل قول القاتل، ويقاد به إلا إذا أقام البينة على الزنا، وكان الزاني المقتول محسناً مهدر الدم.

ولذلك قال ابن القيم: «فَلَمَّا حَلَّفَ سَعْدٌ أَهْلَهُ بِقُتْلِهِ وَلَا يَتَنَظَّرُ بِهِ الشَّهُودُ عَجِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَيْرِتِهِ وَأَخْبَرَ أَهْلَهُ عَيْرِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَشَدُ عِيرَةً، وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْتَنِيَنِ: أَحَدُهُمَا: إِقْرَارُهُ وَسُكُونُهُ عَلَى مَا حَفَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَهْلُهُ جَاءَ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَهَبَهُ عَنْ قُتْلِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ، وَلَا يُنَاقِضُ أَوْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ كَالْمُنْكَرُ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ: «إِلَّا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» يَعْنِي: أَنَّ أَنْهَا عَنْ قُتْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَنَّهُ شَدَّةُ عِيرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي. وَقَدْ شَرَعَ إِقْمَاءُ الشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ شَدَّةِ عِيرَتِهِ سُبْحَانَهُ، فَهِيَ مَفْرُوَنَةٌ بِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ وَرَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ شَدَّةِ عِيرَتِهِ أَعْلَمُ بِمَصَالِحٍ عَبْدِهِ، وَمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنْ إِقْمَاءِ الشَّهُودِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْمُبَادرَةِ إِلَى الْقُتْلِ، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْ سَعْدٍ وَقَدْ تَهَيَّئْتُهُ عَنْ قُتْلِهِ، وَقَدْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ الْأَمْرِينَ، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِكَلَامِهِ وَسَيِّاقِ الْقِصَّةِ».⁸⁹

وبذلك يظهر أن الاستدلال الراجح بهذا الحديث الشريف، هو ما ذهب إليه الشافعية، وكذلك الحنابلة في أحد القولين، وهو أن القصاص لا يسقط عن القاتل إلا بشرط إحسان المقتول، وثبتت الزنا بأربعة شهادة.

كما يلاحظ أن أدلة الشافعية والحنابلة تتحدث صراحة عن شرط الإحسان وعن ضرورة توفر البينة لدى القاتل حتى يسقط عنه القصاص، أما أدلة غيرهم، فمنها ما يتحدث عن تغيير المنكر وبيان مراتب ودرجات النهي عن المنكر، ومنها ما كان سقوط القصاص فيه نتيجة إقرار أولياء المقتول، ومعلوم أن الإقرار يعتبر كالبينة، فكلاهما من وسائل الإثبات، ولذلك قال ابن المنذر بخصوص الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه:

يأن يسأل له عن ذلك علياً، فسأله فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق، عزمت عليك لخبرتي، فأخبره، فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهادة فليعط برمته⁸⁰، وفي مسند الشافعي جاء في آخر الحديث: (فليعط برمته: الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، والمعنى أن يسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لثلا يهرب)⁸¹، فالحديث يدل على أن القاتل في هذه الحالة يجب أن يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً، فلا يقبل قوله ولا يسقط عنه القصاص حتى يثبت دعواه بأربعة شهادة.⁸²

2: قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاثة: النفس بالنفس، والتيب الزاني، والممارق من الدين التارك للجماعة).⁸³

فالحديث يدل على أن الإسلام عصم النفس وحرم قتلها، إلا بوجود البينة على حالة من حالات إباحة القتل، فمن داعي أن المقتول كان يجب قتله، لم يقبل منه حتى يثبت دعواه.⁸⁴

3: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية ذفَ امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البيضة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً، ينطلق يتسلّم البيضة؟ فجعل يقول: «البيضة وإلا حد في ظهرك».⁸⁵

فالحديث يوجب البينة على من يتهم زوجته بالزنا، وإن قام بقتالها ولم تكن معه بينة فإنه يُقتل، وإن تكلم فإنه يُجلد حد القذف، أو يقوم بالملائنة، حيث جاءت آيات اللعن بالفرج، فقد سأله رجل من الأنصار فقال: (لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم، جلنته أو قتل، قتلته أو سكت، سكت على غيط، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم افتح وجعل يدعوه»، فنزلت آية اللعن: والذين يرموا أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم هذه الآيات، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاءه هو وأمرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلّاعنا).⁸⁶

4: استدلوا بحديث سعد بن عبدة، حيث إن الجزء الأول منه يدل صراحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لسعد قتل الزاني إلا ببينة، وكذلك الجزء الثاني المتعلق بالعيرة يدل على وجوب القود فيما قتل رجلاً وجده مع امرأته؛ لأن الله عز وجل وإن كان غير من عباده، فإنه أوجب الشهود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يسقط دماً بدعوى⁸⁷.

ولذلك قال النووي: «لا يتبغى لشخصٍ أن يكون أغير من

أولاً: المادة (98) من قانون العقوبات، ونصّها: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه".⁹⁷

وثورة الغضب الشديد أو الإثارة: هي حالة نفسية تتصرف بنقص قدرة الجنائي المثار على توجيه إرادته والسيطرة عليها⁹⁸، فبناء على هذه المادة قد يستفيد مرتكب القتل أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى محارمه مع آخر على فراش غير مشروع؛ وذلك استناداً إلى وجود عنصر الإثارة أو الاستفزاز، الذي يتحقق بإثبات المجنى عليه عملاً مادياً ينطوي على جانب من الخطورة، مما يؤدي إلى إحداث ثورة غضب شديد عند الجنائي، بحيث تُفقده السيطرة على أعصابه، وتُخلّ بميزان تقديره.⁹⁹

ثانياً: المادة (324) من قانون العقوبات، ونصّها: "تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تُحطم نفسها لمحافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه، من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريبهاته حتى الدرجة الثالثة".

في هذه المادة أخذ القانون بداع الشرف في جريمة إجهاض المرأة لنفسها؛ حيث تستفيد من العذر المخفف، إذا كان الدافع للإجهاض هو المحافظة على شرفها، كما يستفيد من العذر المخفف من أقدم على إجهاض المرأة إذا ثبت أن إقادمه على ذلك بداع المحافظة على شرف إحدى قريبهاته حتى الدرجة الثالثة، وببقى مستقيداً من العذر المخفف حتى إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة في سبيله إلى موت المرأة.

ثالثاً: المادة (332) من قانون العقوبات، ونصّها: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنتقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - إنقاء العار - بفعل أو ترك مقصود، في موت ولديها من السفاح عقب ولادته"، ففي هذه المادة أخذ القانون بداع إنقاء العار في جريمة القتل التي تقع من الأم لولديها من الزنا عقب ولادته؛ إذ تستفيد تلك الأم من العذر المخفف، فلا تطبق عليها عقوبة الإعدام المقررة للقتل مع سبق الإصرار، بل تستبدل بعقوبة الاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات، وكان المادة - لعذر إنقاء العار - تُقدم مكافأة لتلك الأم، وهي زانية، ثم قاتلة لطفلها الذي لم يرتكب أي ذنب.

رابعاً: المادة (340) من قانون العقوبات، ونصّها:
1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيدائهما، كليهما أو أحدهما.

"إذا ثبت عن عمر أنه أهدر الدم فيها؛ فإنما ذلك لشيء ثبت عنده يُسقط القول".⁹⁰

كما اعتبر ابن القيم أن حكم عمر على رضي الله عنهما لا يوجد بينهما اختلاف، فقال: "وَأَنْتَ إِذَا تَمَّلْتَ حُكْمَيْهُمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا، فَإِنْ عَرَمْتَ أَسْعَطْتَ عَنْهُ الْقُوْدَ لَمَّا اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ".⁹¹

وبالتالي فلا خلاف بين الفقهاء في أن القصاص لا يسقط عن القاتل إلا إذا ثبت زنا المقتول بالبينة أو الإقرار، وإنما كان الخلاف في اشتراط إحسان المقتول، وفي أن البينة هل هي أربعة شهود أم شاهدان؟ وقد ترجح ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة في أحد القولين، وهو أنه لا يُقبل قول القاتل إلا إذا ثبت زنا المقتول المحسن بأربعة شهادة؛ وذلك لقوة أدلةهم، وسدوا لذرية سفك الدماء بغير حق، فلو جاز القتل بغير هذا الشرط؛ لأهدرت دماء لمجرد الشك أو الظن المفترض إلى الدليل والبرهان، فلا بد من قطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعىها عليه من يريد سفك دمه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله⁹².

ولذلك قال ابن القيم: "مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ وَادْعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمِهِ قُتِلَ فِيهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَأَهْرَرَتِ الدَّمَاءَ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ وَادْعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ".⁹³

المطلب الثاني: دافع الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية

يعتبر قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية⁹⁴، من التشريعات التي تعتد بداع الشرف، وترتبط عليه تخفيف العقاب عن الجنائي، وقد أدت المرونة في مصطلح الشرف إلى التوسيع في استقدادة الجناء من الأثر المترتب على دافع الشرف في جرائم القتل، وتعالت الأصوات التي نادت بعدم الاعتداد بداع الشرف، إلى أن صدر القرار بقانون عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات⁹⁵، بفترتها الأولى التي تقرر العذر المحل، والثانية التي تقرر العذر المخفف⁹⁶.

ولكن يلاحظ أن هذا القرار قد تعامل مع دافع الشرف بشكل جزئي؛ وبالتالي فإنه لم يُغلق باب دافع الشرف في جرائم القتل والإيذاء، حيث إن مرتكب تلك الجرائم سيحظى بستفادة من العذر المخفف استناداً إلى مواد أخرى في القانون، كما تبقى جرائم أخرى يستفيد مرتكبها من التخفيف لوجود دافع الشرف الذي تم النص عليه في المواد القانونية المتعلقة بتلك الجرائم؛ ولتوسيع ذلك لا بد من بيان الموارد التي أخذ فيها القانون بداع الشرف، ودراسة مواد العذر المخفف المتعلقة بداع الشرف، وذلك على النحو الآتي:

صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتهاص، وعرض الرجل: أمره كلها التي يُحمد بها ويُنذر من نفسه وأسلفه، وكل ما لحقه من نقص يعيشه¹⁰⁷.

والدفاع الشرعي عن العرض يتم فيه دفع الصائل في كل حالة يوجد فيها اعتداء على العرض؛ فالمرأة المصوّل عليها من أجل الزنا بها، تكون في حالة الدفاع عن عرضها، فيجب عليها أن تدفع الصائل، ولو أدى ذلك إلى إيهام روحه؛ لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكّن، أما إن خافت على نفسها القتل لو دفعت، فيسقط عنها الدفع عند الجمهور، أما عند الشافعية فيحرم أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها وإن خافت على نفسها الهاك¹⁰⁸.

وكذلك الرجل الذي يُعتدى على زوجته أو إحدى محارمه، يكون في حالة الدفاع الشرعي عن عرضه، ويجب عليه أن يدفع المعتدي، ولو بالضرب أو الجرح أو القتل؛ لأنه لا مجال إلى إباحة العرض بحال¹⁰⁹.

غير أن الدفاع الشرعي يكون في مواجهة الصائل فقط، لا يحل للزوج أو المحرم قتل المرأة إذا وجد الصائل يزني بها وهي مكرهة، بل دفع الصائل هو للدفاع عن المرأة، فالذي يجب دفعه هو الصائل، أما المرأة المعتدى عليها فلا يحل ضربها أو جرحها أو قتالها، ومن فعل شيئاً من ذلك بها فعليه الضمان¹¹⁰، فلا تتحقق حالة الدفاع الشرعي عن العرض إلا بوجود فعل يُسمى الاعتداء، وفعل يواجه الصائل المعتدي يُسمى الدفاع، وقد أوجب الإسلام دفع العداوة عن العرض بأي فعل متى كان لازماً لهذا الدفاع.

و جاءت نصوص الفقهاء ثُلث اتفاقهم على مشروعية الدفاع الشرعي عن العرض، وعدم مسؤولية المدافع عما يُصيب الصائل من ضرب أو جرح أو قتل أو أي نوع من أنواع الضرر.

فنص الحنفية على أنه "لو استقره رجل امرأة فلها قتله، وكذا الغلام، فإن قتله فدمه هدر، إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل"¹¹¹، كما نص المالكية على أنه "يجوز للمصوّل عليه قتل الصائل ابتداء، إذا علم أنه لا يندفع إلا به، ولا ضمان عليه"¹¹²، وعند الشافعية: "له دفع كل صائل على معصوم له أو لغيره من نفس أو طرف أو بُضع، أو نحو قُبلة محرمة أو مال، فإن قتله بالدفع على الترتيب، فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة، ويجب الدفع عن بُضع ولو لأجنبية؛ إذ لا سبيل لإباحتة، ويتجه وجوبه أيضاً في مقدمات الوطء، كفالة"¹¹³، ونص الحنابلة على أنه "إن أراد رجل امرأة، فقتلته دفعاً عن نفسها لم تضمنه"¹¹⁴، وكذلك كل من طلب منه الفجور، كان عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له

2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع".

وهذه هي المادة التي تم إلغاؤها بموجب القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 15/5/2011م، وقد كانت الفقرة الأولى منها تقرر العذر المثل الذي يعفي المجرم من كل عقاب¹⁰⁰ إذا ارتكب الجريمة في حال المفاجأة بتقبيل زوجته أو إحدى محارمه بالزنا مع شخص آخر¹⁰¹.

أما الفقرة الثانية من المادة، فكانت تقرر العذر المخفف، الذي يستفيد منه مرتكب الجريمة، إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع. واشتراط عنصر المفاجأة يدل على أن العلة من التحقيق، ليس دافع الشرف في حد ذاته، وإنما الاستفزاز الذي يسيطر على نفسية الفاعل؛ فيرتكب جريمته تحت تأثير ذلك الاستفزاز. ويلاحظ أنه على الرغم من إلغاء هذه المادة إلا أن علة التحقيق فيها باقية¹⁰²، حيث تتمثل في الاستفزاز الذي تحدثه المفاجأة بمشهد خيانة الزوجة أو القريبة، وقد تبين أن هذا الاستفزاز يعتبره قانون العقوبات عذراً مخففاً عاماً بموجب المادة (98)، وهو ما طبقه محكمة التمييز الأردنية على جرائم القتل بدافع الشرف؛ حيث قضت بأن زنا الزوجة يعتبر عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة، ويستفيد الزوج فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات رقم 16/1960م¹⁰³.

كما يلاحظ أن إلغاء المادة (340) دون التعرض للمواد الأخرى المتعلقة بدافع الشرف، يحدث خللاً في منطق التشريع؛ فلا يُعقل أن يبقى العذر المخفف في جريمة إجهاض الزانية بدافع الشرف¹⁰⁴، ويبقى كذلك في جريمة قتل الأم لوليدتها بدافع الشرف¹⁰⁵، ويُلغى فقط في جرائم القتل والإيذاء عند مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم حال التقبيل بالزنا، أو إذا فاجأها مع شخص آخر على فراش غير مشروع.

المبحث الثالث: حالات القتل للدفاع الشرعي عن العرض
المطلب الأول: القتل للدفاع الشرعي عن العرض في الفقه الإسلامي

العرض لغة: هو جانب الإنسان الذي يصونه ويحرص على أن يكون نقيراً ظاهراً، ويحمي عنه أن يتৎخص أو يُتّلب؛ لأنّه موضع المدح أو الذم منه في نفسه، أو من يلزمته أمره¹⁰⁶. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعرض عن مضمون المعنى اللغوي؛ فهو يُطلق على كل ما يجب على الإنسان

المعتدى عليها إنما قامت بواجبها في الدفاع عن عرضها؛ لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفاع نوع تمكين، فيحرم على المرأة أن تترك الدفاع، وتنسلل لمن صالح عليها يزني بها.¹²² فهذه الأدلة تبين أن المسؤولية ترفع عن المدافع، حتى ولو أدى الدفاع الشرعي عن العرض إلى قتل الصائل؛ إذ لا تقوم المسؤولية إلا إذا وجد سببها، وهو ارتكاب المعصية، وحيث انفت المعصية في فعل المدافع، تنتفي المسؤولية عنه؛ لأنه يصبح ممارساً لحق أو مؤدياً لواجب، لا مرتكباً لعصيان.¹²³

وحتى يكون فعل المدافع مشروعًا لا مسؤولية عليه، يشترط أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء ودفعه، كما يشترط أن يكون دفع الاعتداء بالقدر المناسب والقوة الازمة لرده، فيجب على المدافع أن يلتزم بهذين الشرطين، ولا بد من بيان موجز لمعنى كل شرط منهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: لزوم الدفاع، وعدم إمكان دفع الاعتداء بطريق آخر، فإذا كان في استطاعة المصول عليه أن يدفع الصائل بالاستغاثة، أو استطاع أن يمنع نفسه، أو يمتنع بغيره، فليس له أن يقتل الصائل¹²⁴، وإذا تمكّن المعتدى عليه من دفع خطر الصائل بالهرب من غير مقدرة تلقيه، **تعين** الهرب إذا كان يقوم مقام الدفاع، وإلا فلا يصلح الهرب كوسيلة للدفاع؛ فإذا كان الدفاع عن الحرير مثلاً، ولم يستطع المدافع الهرب بالحرير، فلا يعتبر الهرب دفاعاً.¹²⁵

ثانياً: وجود تناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، فيجب أن يكون التجاء المدافع إلى القوة بقدر الضرورة الازمة لرد الخطر، وهذا يعني أن يكون هناك تدرج في فعل الدفاع، فليس للموصول عليه أن يدفع الصائل بالكثير إذا كان يندفع بالقليل، وأما إن كان لا يندفع إلا بالقتل، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وما أتلف منه فهو هدر¹²⁶، فمراعاة التدرج والترتيب إنما تكون في الأحوال الطبيعية، أما إذا خرج الأمر عن السيطرة والضبط وتعرّض التدرج، فعندئذ لا يلزم المدافع بالترتيب والتدرج والدفع بالأهون؛ لأنه قد يُفضي لهلاكه أو انتهاك حرماته، فمن وجّد الصائل قبل أن يزني بالمرأة وجب عليه أن يتدرج في فعل الدفاع، أما من وجده يزني بها، فله جرح ذلك الصائل أو قتله ابتداء، ولا مسؤولية عليه إذا تعين ذلك طريقاً إلى الدفع.¹²⁷

وتنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الاعتداء؛ فيسأل الموصول عليه عن كل فعل يقع منه بعد انتهاء الاعتداء، حيث يكون الفعل عندئذ انتقاماً لا دفاعاً.¹²⁸

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي عن العرض في قانون العقوبات في الضفة الغربية منح قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية للمعتدى

ذلك.¹¹⁵

كما نصّوا على أن "من رأى مع امرأته أو بنته ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده ونحوه رجلاً كان يلوط به، وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه؛ لأنّه يؤدي به حق الله من الكف عن الفاحشة، حق نفسه بالمنع عن أهله؛ فلا يسعه إضاعة الحقين"¹¹⁶، ولا ضمان على المدافع هنا؛ لأنّه قتل الصائل لدفع شره.¹¹⁷

ويتبين من خلال هذه النصوص اتفاق الفقهاء على تكييف الدفاع الشرعي عن العرض، بأنه من باب التدابير التي أقرّها الشّرع لمنع وقوع جريمة تستهدف عرض الإنسان، أو لمنع استمرار تلك الجريمة، وليس هو من باب العقاب على جريمة ارتكبت، ولا من باب عذر الغيرة أو إزالة المنكر أو غير ذلك.

فالاختلاف الذي حصل بين الفقهاء في تكييف الدفاع لقتل المتلبسين بالزنا، لم يحصل بينهم في تكييفهم للدفاع الشرعي عن العرض، وبالتالي فالمسائل التي اختلفوا فيها نظراً لاختلافهم في تكييف الدفاع، لا مجال لها في حالة الدفاع؛ فإذا أدى الدفاع الشرعي عن العرض إلى قتل الصائل، لا يرد البحث في مسألة إحسان المقتول، ولا في مسألة البيبة التي ثبتت زنا المقتول، ولا في مسألة التعزير للافتات على الإمام، ولا في غير ذلك من المسائل التي ترتب على اختلافهم في تكييف الدفاع لقتل المتلبسين بالزنا.

ويتحقق الاعتداء في جرائم العرض بمجرد الاطلاع على العورات، والنظر إلى مكان لا يجوز دخوله إلا بإذن صاحبه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنَّ امْرَأَ اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَحَدَّفَتْهُ بِحَصَنَةٍ فَقَاتَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"¹¹⁸، وفي رواية مسلم: "مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتٍ فَوِيمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ".¹¹⁹

فهذا يدل على تحريم الاطلاع على عرض الغير، وإن اطلع أحد فيجوز للمطلع عليه دفعه، وإن فقاً عينه فلا ضمان عليه ولا دية ولا قصاص؛ لأنّه في حالة دفاع عن عرضه وحرماته، وقد ثبت الإذن في ذلك بالنص، فلا يُعد الفعل جريمة، ولا يُسمى معصية.¹²⁰

ومن الأدلة التي تدل على إهدار دم الصائل إذا أدى الدفاع عن العرض إلى قتله، ما ورد في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ نَاسًا مِنْ هُنَيْلٍ، فَدَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَّتْهُ بِفَهْرٍ فَقَتَلَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "ذَلِكَ قَتْلٌ اللَّهُ وَاللَّهُ لَا يُؤْدِي أَبْدًا".¹²¹

فيدل هذا الأثر على مشروعية الدفاع عن العرض والمقاتلة دونه، حتى وإن أدى ذلك إلى قتل المعتدى الصائل، فالمرأة

إلى بيت السكن ليلاً، يُعد من حالات الدفاع المشروع، أما إذا وقع ذلك نهاراً، فلا يُعد قتل الداخل أو جرحة من حالات الدفاع الشرعي، وبالتالي لا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف¹³⁵، حيث بيّنت المادة (97) أنه عندما ينص القانون على عذر مخفف فإنه:

- 1: إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
- 2: وإذا كان الفعل يُؤلف إحدى الجنايات الأخرى، كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- 3: وإذا كان الفعل جنحة، فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر، أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً¹³⁶.

الخاتمة:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها بعد كتابة هذا البحث، وذلك من خلال النقاط الآتية:

- 1- الدافع لا يرفع عن الفعل صفة الجريمة، بل هو أمر نفسي يحرك الجاني لارتكاب العصيان، أما الدفاع الشرعي الخاص، فإنه يجعل الفاعل ممارساً لحق أو مؤدياً لواجب، لا مرتكباً لعصيان؛ لأنه يقوم بفعل ضروري لدفع الأذى، ولمنع الاعتداء الواقع على النفس أو العرض أو المال.
- 2- الدافع يتعلق بشخص الفاعل، ويرتبط بعاطفته وإحساسه؛ ولذلك قد يتميز الدافع بالشرف في نظر صاحبه، وقد يتميز بالوضاعة، ويكشف عن انحطاط شخصية فاعل الجريمة، وميله للإضرار، أما الدفاع الشرعي الخاص فلا يتتواء إلى شريف أو وضعيف، فهو يتعلق بالفعل أكثر من تعلقه بشخصية الفاعل؛ لأن المدافع إنما يقوم بأداء واجبه أو بممارسة حقه في حماية النفس أو العرض أو المال من كل اعتداء غير مشروع.
- 3- موضوع الدفاع الشرعي الخاص هو الصيال؛ فلا يقوم الدفاع إلا بوجود اعتداء، أما في حالة انعدام الصيال، أو بعد انتهاء الاعتداء، فإن ما يُحرك الفاعل ويحمله على الفعل يُسمى بالدافع.
- 4- كَيْفَ الحنفية الدافع للقتل في حالات التلبس بالزنا، بأنه من باب النهي عن المنكر، وليس من باب الحد، وحيث تعيين القتل طريقاً في إزالة المنكر، فلا يُشترط فيه الإحسان، كما لا يُشترط أن تكون الزوجة زوجة القاتل أو إحدى محارمه، بل قد تكون أجنبية عنه؛ فكلما علم من وجدهما في حالة التلبس أن الانزجار لا يكون إلا بالقتل حلًّ له القتل.
- 5- كَيْفَ الملكية الدافع بأنه من عذر الغيرة التي صَيَّرَتْ

عليه حق الدفاع الشرعي، واعتبره من أسباب التبرير التي تسحب من الفعل الصفة الإجرامية، وتجعله مباحاً.

ولذلك نصت المادة (59) من قانون العقوبات على أن " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يُعد جريمة"¹²⁹.

وجاءت المادة (341) ثُبِّنَ أن موضوع الاعتداء في حالات الدفاع الشرعي، هو إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال؛ ذكرت في فقرتها الأولى شروط الدفاع الشرعي عن النفس أو العرض، كما ذكرت في فقرتها الثانية شروط الدفاع عن المال.

والذي يلزم في هذا المطلب هو الفقرة الأولى، حيث نصت على أنه " تُعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً: أولاً: فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح، أو بأي فعل مؤثر، دفاعاً عن نفسه أو عرضه، أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن: أ: يقع الدفع حال وقوع الاعتداء. ب: أن يكون الاعتداء غير مُحَقَّ. ج: أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر"¹³⁰.

أما إذا وقع تجاوز في الدفاع الشرعي، فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة (60) إغفاء الفاعل من العقوبة، إذا كان فعل الرد متناسباً والخطر الذي كان يتهدده، فنصت على أنه " إذا وقع تجاوز في الدفاع، أمكن إغفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89)"¹³¹.

ويُلاحظ أن هذه الفقرة قد أحالت على المادة (89) المتعلقة بحالة الضرورة، والتي تنص على أنه: " لا يُعاقب الفاعل على فعل أجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره، أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسماً محدقاً، لم يتسبب هو فيه قصدًا، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر"¹³².

كما نصَّ القانون على حالة أخرى من حالات الدفاع الشرعي تتعلق ببيت السكن¹³³، فنصت المادة (342) على أنه: " يُعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر، ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل بالسكن، أو إلى بيت السكن، حسماً ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو نقابها أو كسرها، أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة، وإذا وقع الاعتداء نهاراً، فلا يُستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (97)"¹³⁴.

ويُلاحظ أن المادة فَرَّقت بين محاولة الدخول إلى بيت السكن ليلاً، ومحاولة الدخول إليه نهاراً؛ فكل قتل أو جرح أو فعل مؤثر، ارتكب لدفع الشخص الذي دخل أو حاول الدخول

والإيذاء؛ حيث إن مرتكب تلك الجرائم سيقى بستفید من العذر المخفف استناداً إلى مواد أخرى في القانون، كما تبقى جرائم أخرى يستفيدها من التخفيف لوجود دافع الشرف الذي تم النص عليه في المواد القانونية المتعلقة بتلك الجرائم.

8- الاختلاف الذي حصل في تكييف الدافع لقتل المتلبسين بالزنا، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية، لم يحصل في تكييف الدفاع الشرعي عن العرض؛ حيث تم الاتفاق على تكييف الدفاع عن العرض بأنه من باب التدابير التي أقرها الشرع والقانون لمنع وقوع جريمة تستهدف عرض الإنسان، أو لمنع استمرار تلك الجريمة؛ وبذلك تُسحب عن فعل المدافع الصفة الإجرامية ليصبح مباحاً بعد أن كان غير مشروع، فترتفع المسؤولية عن المدافع، حتى ولو أدى دفاعه إلى قتل الصائل المعتدي.

حتى يكون فعل المدافع مشروعًا لا مسؤولة عليه، يتشرط أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء ودفعه، كما يتشرط أن يكون دفع الاعتداء بالقدر المناسب وبالقوة الالزمة لرد ذلك الاعتداء؛ فيجب على المدافع أن يلتزم بهذين الشرطين، حتى تتطبق عليه حالة الدفاع الشرعي، سواء في الفقه الإسلامي، أو في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.

- .1. الفقه الإسلامي، 1.
- (12) الحصري، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، 30 (1394هـ).
- (13) الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتبعه لرب العالمين، 501.
- (14) المادة (56) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.
- (15) بن منظور، لسان العرب، 87/8. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 557/20.
- (16) ساخن، الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، 33.
- (17) بن منظور، لسان العرب، 387/11. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 529/1.
- (18) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 473/1. زياد ساخن، الدفاع الشرعي الخاص، 35.
- (19) المادة (341) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.
- (20) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، 141.
- (21) فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، 96.
- (22) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، التوضيح، 153/2. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 259/6.
- (23) السبكى، الأشباه والنظائر، 41/1.
- (24) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 551.

الزوج أو المحرم كالمحنون، عندما وجد زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبيس بالزنا، وبالتالي لا فرق بين المحسن وغير المحسن من حيث سقوط القصاص عن الزوج أو المحرم، إذا قام بقتلها أو قتل أحدهما وثبت زناهما بأربعة شهادة، غير أن عذر الغيرة لا يُقبل في حال وجده يزني بامرأة أجنبية؛ لأن الزنا بالأجنبية لا يستفز الشخص كما يستفزه الزنا بزوجته أو بإحدى محارمه.

6- ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط القصاص عن القاتل للمتلبسين بالزنا، إلا إذا أقام البينة على زنا المقتول، وهذا ما تم ترجيحه في البحث؛ وذلك سداً لذرية سفك الدماء بغير حق، فلو جاز القتل بلا بينة؛ لأهدرت دماء لمجرد الشك أو الظن المفتر إلى الدليل والبرهان.

7- يُعد قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية من التشريعات التي تعتد بداعي الشرف، وقد أدى التوسع في استفادة الجناة من الأثر المترتب على داعي الشرف في جرائم القتل إلى المناهضة بداعي الشرف، حتى صدر قرار بقانون عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، غير أن هذا القرار لم يُغلق باب داعي الشرف في جرائم القتل

الهوامش

- (1) ابن منظور، لسان العرب، 89/8. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1.289.
- (2) الغزالى، إحياء علوم الدين، 559/4. سوار، التعبير عن الإرادة، 504.
- (3) الفقرة الأولى من المادة (67) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.
- (4) الفقرة الثانية من المادة (67) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- (5) منصور، القصد والباعث في قانون العقوبات، 57. الحمود، القصد الجرمي الخاص، 19.
- (6) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 411/1. أحمد فتحي بهنسى، المسؤلية الجنائية، 48.
- (7) الشاطبى، المواقف في أصول الشريعة، 256/2. سيف الدين الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، 155/1.
- (8) الغزالى، المستصفى من علم الأصول، 89/1.
- (9) زيدان، المفصل في أحكام المرأة، 338/5. أحمد الحصري، القصاص والديات، 30 (1394هـ).
- (10) الظاهري، الإحکام في أصول الأحكام، 143/5.
- (11) الكيلاني، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في

- (54) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 239/4. بن فردون، تبصرة الحكام، 185/2.
- (55) بن فردون، تبصرة الحكام، 185/2.
- (56) أخرجه مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، 1135/2، كتاب اللعان، حديث رقم (1498).
- (57) بن عبد البر، التمهيد، 253/21.
- (58) بن عبد البر، الاستذكار، 157/7.
- (59) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 239/4. الخريسي، شرح مختصر خليل، 4/8.
- (60) الشافعي، الأم، 31/6. الشيرازي، المذهب، 262/3.
- (61) بن قدامة، الكافي، 113/4. بن قيم الجوزية، زاد المعاد، 362/5.
- (62) النووي، روضة الطالبين، 148/9. البهوي، الروض المرربع، 635/1.
- (63) الهيثمي، تحفة المحتاج، 398/8. بن مفلح، المبدع، 211/7.
- (64) الأنصاري، أنسى المطلب، 161/4. الرحبياني، مطلب أولى النهى، 29/6.
- (65) النووي، روضة الطالبين، 190/10. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 319/11.
- (66) بن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروایتین والوجهین، 532/5.
- (67) الرحبياني، مطلب أولى النهى، 42/6. العاصمي، حاشية الروض المرربع، 194/7.
- (68) الماوردي، الحاوي الكبير، 459/13.
- (69) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 523/5.
- (70) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 319/11. البكري، إعانة الطالبين، 189/4.
- (71) النووي، روضة الطالبين، 190/10.
- (72) البهوي، كشاف القناع، 156/6. بن قدامة، المغني، 184/9.
- (73) بن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروایتین والوجهین، 348/2.
- (74) الأنصاري، أنسى المطلب، 161/4. وينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، 19/8.
- (75) البكري، إعانة الطالبين، 189/4.
- (76) النووي، روضة الطالبين، 186/8.
- (77) الهيثمي، تحفة المحتاج، 398/8.
- (78) بن مفلح، المبدع، 211/7. مصطفى الرحبياني، مطلب أولى النهى، 29/6.
- (79) البهوي، كشاف القناع، 532/5. بن قدامة، الكافي، 113/4.
- (80) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 523/5. م العثيمين، الشرح الممتنع، 393/14.
- (81) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 363/5.
- (82) مالك بن أنس، الموطأ، 1067/4، كتاب الأقضية، حديث رقم (2731). البيهقي، السنن الكبرى، 401/8، كتاب الحدود،
- (25) بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 79/4. الشافعي، الأأم، 187/6. البهوي، كشاف القناع ، 16/6.
- (26) بو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 551.
- (27) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 473/1.
- (28) منصور، القصد والباعث، 49.
- (29) فوزي، مبادئ التشريع الجنائي، 96. مأمون الرفاعي، أسباب رفع المسؤولية الجنائية، 25.
- (30) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 511/1.
- (31) الفقرة الأولى من المادة (67) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.
- (32) العثيمين، الشرح الممتنع على زاد المستقنع، 393/14.
- (33) بن نجيم، البحر الرائق، 45/5.
- (34) بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 560/6.
- (35) الزيلعي، تبيان الحقائق، 208/3. عبد الرحمن داماد أفندي، مجمع الأنهر، 609/1.
- (36) بن نجيم، البحر الرائق، 45/5. عبد الرحمن داماد أفندي، مجمع الأنهر ، 609/1.
- (37) بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 63/4.
- (38) بن نجيم، البحر الرائق، 45/5.
- (39) بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 63/4.
- (40) بن نجيم، البحر الرائق، 45/5. بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 64/4.
- (41) بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 63/4.
- (42) أخرجه الحاج، صحيح مسلم، 69/1، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (49).
- (43) النووي، منهاج شرح صحيح مسلم، 23/2. بن عابدين، منحة الخالق، 45/5.
- (44) أخرجه مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، 1136/2، كتاب اللعان، حديث رقم (1499).
- (45) الألباني، إرواء الغليل، 275/7، كتاب الجنایات، باب شروط الفصاص في النفس، حديث رقم (2217) وقد سكت عنه الألباني، وجاء في التكميل: "رواه سعيد في سننه عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلاً، وذكر إسناد سعيد الموفق في المغني" ينظر: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، التكميل لما فات تحریجه في إرواء الغليل، 157.
- (46) عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 309/37.
- (47) الزيلعي، تبيان الحقائق وحاشية الشلبي عليه، 208/3.
- (48) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 239/4.
- (49) النووي، منهاج شرح صحيح مسلم، 132/10.
- (50) العدوی، حاشية العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی، 422/2.
- (51) الخريسي، شرح مختصر خليل للخريسي، 4/8.
- (52) بن فردون، تبصرة الحكام، 185/2. الخريسي، شرح مختصر خليل، 4/8.
- (53) بن فردون، تبصرة الحكام، 185/2 (1986م).

- (105) تمييز جزاء أردني، القضية رقم 84/85، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 1286، (1984م).
- (106) كما تبين من نص المادة (324) السابق ذكرها.
- (107) كما تبين من نص المادة (332) السابق ذكرها.
- (108) بن منظور، لسان العرب، 171/7.
- (109) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، 43/16.
- (110) الزيلعي، تبيين الحقائق، 184/3 (1313هـ). الدسوقي، حاشية الدسوقي، 401/2. الرملاني، نهاية المحتاج، 24/8 (1984م). بن مفلح، المبدع، 391/7.
- (111) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 357/4. النووي، روضة الطالبين، 188/10.
- (112) ابن قدامة، المغني، 184/9.
- (113) بن عابدين، رد المحتار، 63/4. البغدادي، مجمع الضمانات، 203/1.
- (114) الخرشفي، شرح مختصر خليل للخرشفي، 112/8.
- (115) الرملاني، نهاية المحتاج، 24/8.
- (116) ابن قدامة، الكافي، 113/4.
- (117) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 5/523.
- (118) الرحبياني، مطالب أولي النهى، 6/259. بن مفلح، المبدع، 466/7.
- (119) البهوتى، الروض المربع، 1/679.
- (120) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، 11/9، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم، حديث (6902).
- (121) أخرجه مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، 1699/3، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث (2158).
- (122) بن حجر العسقلاني، فتح الباري، 12/255. النووي، المنهاج، 138/14.
- (123) البيهقي، السنن الكبرى، 586/8، حديث رقم (17649).
- عبد الله بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 439/5، حديث رقم (27794). عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 9/434، حديث رقم (17919).
- (124) الرملاني، نهاية المحتاج، 24/8. ابن قدامة، المغني، 12/533.
- (125) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غواصض التقىح، 2/153.
- (126) بن عابدين، رد المحتار، 63/4 (1992م). الخرشفي، شرح مختصر خليل للخرشفي، 8/112.
- (127) الرملاني، نهاية المحتاج، 24/8. الرحبياني، مطالب أولي النهى، 6/259.
- (128) الخرشفي، شرح مختصر خليل للخرشفي، 8/112. الرملاني، نهاية المحتاج، 8/28.
- (129) البهوتى، كشاف القناع، 6/155.
- (130) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 357/4. النووي، روضة الطالبين، 10/187.
- حديث رقم (17012). عبد الله بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 449/5، حديث رقم (27879). وقال الألباني: "رجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماحته من علي"، إرواء الغليل، 7/274، حديث (2216).
- (83) الشافعى، مسنون الشافعى، 2/80، كتاب الحدود، باب الزنا، حديث رقم (259).
- (84) الزرقانى، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، 4/44.
- (85) متفق عليه: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، 9/5، كتاب الديات، باب إن النفس بالنفس، حديث رقم (6878).
- مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، 3/1302، كتاب القسامية والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (1676).
- (86) محمد بن عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، 4/44 (2003م).
- (87) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، 3/178، كتاب الشهادات، باب التناس البينة، حديث رقم (2671).
- (88) أخرجه مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، 2/1133، كتاب اللعان، حديث رقم (1495).
- (89) العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 24/22.
- (90) النووى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، 10/132.
- (91) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 5/366.
- (92) العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 24/21.
- (93) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 5/363.
- (94) يوسف بن عبد البر، الاستذكار، 7/157.
- (95) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 5/362.
- (96) وهو قانون العقوبات الأردنى رقم 16 لسنة 1960، أما قانون العقوبات الأردنى رقم 8 لسنة 2011 فلا يطبق في الضفة الغربية.
- (97) سيأتي نص المادة عند دراسة المواد التي تعنى بدافع الشرف في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية.
- (98) صدر هذا القرار بقانون بتاريخ 15/5/2011م، بعد العثور على جثة فتاة ملقاة في بئر، واعتراف عمتها أنه قتلها بدافع الشرف.
- (99) المادة (98) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- (100) داماد والقضاء، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردنى، مجلة العلوم الإنسانية، 63، ع 12.
- (101) وهذا ما جاء في القرار رقم 89/111 تمييز جزاء أردني: محمد ويوسف خلاد، مجموعة الأحكام الجزائية، 2/821 (1995م).
- (102) تنص المادة (96) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية على أن العذر المحل يغفى المجرم من كل عقاب.
- (103) الشلش، القتل على خلفية شرف العائلة، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 776، مجلد 40 (2013م).
- (104) وذلك بموجب ما أشارت إليه المادة (98) السابق ذكرها.

العقوبات بأنه: "المحل المخصص للسكنى، أو أي قسم من بناء اتخره المالك أو الساكن إذ ذاك مسكنًا له ولعائمه وضيوفه وخدمه، أو لأي منهم، وإن لم يكن مسكنًا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضًا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد".

- (138) المادة (342) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.
 (139) دمام والقضاء، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، بحث في مجلة العلوم الإنسانية، صفحة 64، العدد 2/12.
 (140) المادة (97) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

بن مسعود، ص، (1415هـ). *التوضيح في حل غواصن التقىح*، ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

بن مفلح، ب، (1418هـ/1997م). *المبدع في شرح المقنع*، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.

بن منظور، ج، (1414هـ). *لسان العرب*، ط 3، بيروت: دار صادر.
 بهنسى، أ، (1961م). *المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي*، ط 1، دار القلم.

البهوتى، م، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، خرج أحديه: عبد القوos محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

البهوتى، م، *كشف النقاع عن متن الإقانع*، بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أ، (1424هـ/2003م). *السنن الكبرى*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذى، م، (1395هـ). *سنن الترمذى*، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط 2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي.

الجوزية، ش، (1415هـ/1994م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط 27، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

الحاووى، ش، *الإفاع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل*، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

الحرسي، أ، (1394هـ). *القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي*، ط 2، الأردن، عمان: وزارة الأوقاف.

الحمدود، ي، (1983م). *القصد الجرمي الخاص*، رسالة ماجستير، عمان: الجامعة الأردنية.

حنبل، أ، (1421هـ/2001م). *المسنون*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وأخرون، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة.

الحنفى، ع، (1397هـ). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط 1.

الحنفى، ف، (1313هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط 1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

خلاد، م، خlad، ي، (1995م). *مجموعة الأحكام الجزائية*، عمان: وكالة التوزيع الأردنية.

(131) بن فردون، *تبصرة الحكم*، 357/2 (1986م). البهوتى، *كشف النقاع*، 155/6.

(132) عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، 487/1.

(133) المادة (59) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

(134) الفقرة الأولى من المادة (341) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

(135) الفقرة الثالثة من المادة (60) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

(136) المادة (89) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

(137) ورد تعريف بيت السكن في المادة الثانية من قانون

المصادر والمراجع

الأشقر، ع، (1990م). *مقاصد المكافئين فيما يتبعه لرب العالمين النبات في العبادات*، ط 2، عمان: دار النفائس.

الأصحابى، م، (1425هـ/2004م). *الموطأ*، المحقق: محمد مصطفى الأعظمى، ط 1، أبو ظبى - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

آل الشيخ، (1417هـ/1996م). *التكامل لما فات تخريجه من إرواء الغليل*، ط 1، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

الألبانى، م، (1405هـ/1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، إشراف: زهير الشاويش، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي

الآمدي، س، (1387هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*، ط 1، الرياض: مؤسسة التور.

الأنصارى، ز، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ط 1، دار الكتاب الإسلامي.

البخارى، م، (1422هـ). *صحیح البخاری*، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، دار طوق النجاة.

البغدادى، غ، *مجمع الضمانات*، ط 1، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

بن أبي شيبة، ع، (1409هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد.

بن القراء، م، (1405هـ/1985م). *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*، المحقق: عبد الكريم محمد اللاحم، ط 1، الرياض: مكتبة المعارف.

بن تيمية، ت، (1408هـ/1987م). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.

بن فردون، ب، (1406هـ/1986م). *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ط 1، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

بن قدامة، م، (1388هـ/1968م). *المغني*، ط 1، القاهرة: مكتبة القاهرة.

بن قدامة، م، (1414هـ/1994م). *الكافى في فقه الإمام أحمد*، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الصناعي، ع، (1403هـ). المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الظاهري، ا، (1413هـ). الإحکام في أصول الأحكام، ط2، القاهرة: دار الحديث.
- عابدين، م، (1412هـ/1992م). رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر.
- عابدين، م، منحة الحال، مطبوع في حاشية البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- عبد التواب، م، (1983م). الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، عمان: الجامعة الأردنية.
- عبد الجبار، ص، (2014م). الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، عن طريق المكتبة الشاملة.
- العثيمين، م، (1422هـ-1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي.
- العدوي، ع، (1414هـ/1994م). حاشية العدوي على شرح كافية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر.
- العسقلاني، أ، (1409هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، دار الريان للتراث.
- عوده، ع، (1415هـ/1994م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط13، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العيني، ب، (1409هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الغزالى، أ، (1412هـ). إحياء علوم الدين، تحقيق: سيد إبراهيم، ط1، القاهرة: دار الحديث.
- الغزالى، أ، (1422هـ). المستصفى في علم الأصول، ط1، بيروت: دار صادر.
- فوزي، ش، مبادي التشريع الجنائي الإسلامي، ط1، جدة: مكتبة الخدمات الحديثة.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة (1960م) المعمول به في الضفة الغربية – فلسطين.
- القرطبي، م، الجامع لأحكام القرآن، ط1، بيروت: مؤسسة مناهيل العرفان.
- القرطبي، ي، (1387هـ). التهييد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوى، محمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- القرطبي، ي، (1421هـ/2000م). الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معرض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكيلاني، ع، (1989م). نظرية البايث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، عمان: الجامعة الأردنية.
- المالكي، م، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الماوردي، ع، (1414هـ/1994م). الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، تحقيق وتعليق: علي محمد معرض، عادل أحمد
- داماد، س و القضاة، س، (2005هـ/1426م). الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (2/12)، ص 59 – 79.
- الدسوقي، م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
- الرافعى، ع، (1417هـ/1997م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرافعى، م، (1991م). أسباب رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، عمان: الجامعة الأردنية.
- الرملى، ش، (1404هـ/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، بيروت: دار الفكر.
- زاده، ع، أفندي، د، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، ط1، دار إحياء التراث العربي.
- الزبيدي، م، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، ط1، دار الهدایة.
- الزحيلي، و، (1404هـ). الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دمشق: دار الفكر.
- الزرقاني، م، (2003هـ/1424م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- زيدان، ع، (1413هـ). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ساخن، ز، (2008م). الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل" في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- السبكي، ت، (1411هـ). الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السعيد، ل، (2009م). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني/دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سوار، و، (1979م). التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ط2، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- السيوطى، م، (1415هـ/1994م). مطالب أولى النبى في شرح غاية المتنهى، ط2، بيروت: المكتبة الإسلامية.
- الشاطبى، إ، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعى، ع، (1418هـ/1997م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، بيروت: دار الفكر.
- الشافعى، م، (1370هـ). مسند الإمام الشافعى، رتبه على الأبواب الفقيرية: محمد عابد السندي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعى، م، (1410هـ/1990م). الأم، بيروت: دار المعرفة.
- الشاش، م، (2013م). قتل على خلفية شرف العائلة/ رؤية شرعية وقانونية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (40) ملحق (1)، ص 766-783.
- الشيرازي، إ، (1983م). المهذب في فقه الإمام الشافعى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو غدة، ط2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
النwoي، م، (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،
ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النwoي، م، (1412هـ/1991م). روضة الطالبين وعمة المفتين،
تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.
النيسابوري، م، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1،
بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الهيتمي، أ، (1357هـ/1983م). تحفة المحتاج في شرح منهاج،
ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

عبد الموجود، قدم له وقرظه: أ.د. محمد بكر إسماعيل، أ.د. عبد
الفتاح أبو سنة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
المصري، ز، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب
الإسلامي.
مصطفى، إ، وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية،
دار الدعوة.
منصور، ح، (1989م). القصد والباعث في قانون العقوبات، رسالة
ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر.
النسائي، أ، (1406هـ/1986م). السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح

Differences between Motive and Self-Defense in Cases of Murder to Maintain Honor in the Islamic Jurisprudence Compared with the Penal Code applicable in the West Bank

*Mohammad M. Assaf**

ABSTRACT

The present research investigates the motive for murder in response to committing adultery and how it differs from murdering to defend honor in view of the Islamic law compared with the penal code applicable in the West Bank.

The study defines both motive and self-defense, and further, examines the impact of each on the elements of the crime and the due punishment.

Self-defense is not carried out except in cases of real attack. Therefore, if a punk attacks the honor of a female he then should be encountered as an aggressor. However, if the sexual assault is already over or is approved by the female, it is then not considered as an aggression. Consequently, the murderer is proved guilty as being motivated to murder.

The Islamic jurists disagree among each other in classifying and framing the motive for murder in such cases. A group of them classified it under the concept of forbidding evil; another considered it as a sort of jealousy which evokes madness; and a third considered it as legitimate wasting of the blood of the married adulterer. The predominant opinion of the present study is that the murderer should not be pardoned of punishment unless he proves the act of adultery and that the murdered person's blood deserves wasting in order to prevent unlawful blood shedding.

As for the penal code applicable in the West Bank, it considers murder to maintain honor, and consequently lessens the punishment, a matter which made many criminals take an advantage of this pretext to commit murder till the time when the president of the Palestinian National Authority passed a resolution cancelling article number 340 of the penal code applicable in the West Bank.

Keywords: Defense, Honor, Motive.

* Al-Quds University, Palestine. Received on 19/05/2015 and Accepted for Publication on 29/06/2015.

Copyright of Dirasat: Shar'ia & Law Sciences is the property of University of Jordan and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.